مجلة العلوم وافاق المعارف

Journal of Science and Knowledge Perspectives An international scientific

ISSN 2800-1273

توجيه النظر إلى مصطلحي المستور ومجهول الحال

دراسة نظرية تطبيقية

Directing attention to the terms hidden and unknown

Study of applied theory

د/ عالية سليمان سعيد العطروز / الاردن *،

أستاذ أصول الدين – الحديث الشريف وعلومه المشارك في الجامعة الإسلامية بولاية منيسوتا - أمريكا

البريد الإلكتروني: dr.alia84@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2022/04/29	تاريخ القبول: 2022/05/05	تاريخ النشر: 2022/06/01

*المؤلف المرسل د/ عالية سليمان سعيد العطروز

الملخص:

موضوع هذه الدراسة هو: (توجيه النظر إلى مصطلحي المستور ومجهول الحال، دراسة نظرية تطبيقية)، وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وأربعة مباحث. تحدثت من خلالها عن أقسام المجهول و أحكامها، مع بيان الاختلاف الذي قد حدث بين العلماء في التفريق ما بين مصطلح المستور و مجهول الحال ،مع توضيح دراسة تطبيقية قد أجريت على كتاب القريب للحافظ ابن حجر ،وكان ختام هذا البحث بذكر أهم النتائج في الخاتمة.

الكلمات المفتاحية: المستور; المجهول; المصطلح; الفرق

Abstract :

The theme of this study is to: (Directing attention to the terms hidden and unknownStudy of applied theory), this study came in the introduction, four sections talked through it for the unknown and its provisions with a statement of difference that scientists have happened to differentiate between the hidden term and Anonymous course sections, with surrounding Study applied has been conducted on the son of Hafez stone near the book, and it was the conclusion of this research mention the most important results in the conclusion.

Keywords: hidden ;Unknown ;term ;the difference

مقدمة:

يقسم الحديث عند أهل الاختصاص من حيث قبوله أو رده بصورة عامة إلى قسمين و هما:

الحديث المقبول، و في مقابله الحديث المردود؛ و هو الحديث الذي لم يجمع صفات القبول التي قال بها العلماء لقبول الحديث، إما لطعن في الإسناد أو لطعن في المتن. و أما الطعن الذي يوجه للإسناد فقد يكون لحال فيه، أو في أحد رواته؛ إذ قد ينتقد الراوي لعدة أمور، مفادها: إما وجود خلل في ضبطه أو في عدالته.

ومن بين القضايا التي عدها العلماء قادحة بالعدالة قضية (جهالة الراوي) التي تعاملوا معها في بداية الأمر على مفهومها المطلق ،إلى أن تأثروا بما قرره علماء أصول الفقه حول هذه القضية لتصبح جهالة الراوي تقسم إلى ثلاثة صور- لكل منها حكمها عند أهل العلم-وهي:

مجهول العين

مجهول الحال

المستور

مشكلة البحث:

ورغم شهرة هذا التقسيم لأصناف المجهول، إلا أنه لم يتم الاتفاق عليها جميعا، فكان أكبر الاختلاف ما دار حول المستور و مجهول الحال، بين مثبت لكليهما و بين من يقر بتشابههما في حالهما، فلا فارق يذكر بينهما حقيقة .ومن الأمور التي زادت في أهمية ذلك الاختلاف وجود تباين بين قول من قال بتساويهما في المعنى، وبين الاستعمال الواقعي عنده لهما لمفارقته بينهما في الاستعمال.

حدود البحث:

كتاب تقريب التهذيب للحافظ بن حجر رحمه الله تعالى.

أهداف البحث:

1. محاولة الوقوف على المعنى الدقيق لكل من اصطلاح المستور و مجهول الحال.

2. هل ميز العلماء فعلا بين هذين الاصطلاحين -المستور و مجهول الحال —من حيث الاستخدام التطبيقي لهما.

منهج البحث:

اعتمدت الباحثة على عدة مناهج:

(1المنهج الاستقرائي:حيث قامت الباحثة باستقراء المادة العلمية باعتبارها جزئيات البحث، ثم تصنيفها وفق مفردات البحث.

(2المنهج التحليلي:ويتم من خلاله تحليل ما نقل من أقوال علماء الحديث وما ذكر حولها من مناقشات.

(3المنهج الاستنباطي: ويتم من خلاله الاستنتاج لأفكار من خلال تحليل آراء المحدثين.

(4منهج دراسة حالة :ويتم من خلاله أخذ عينة تطبيقية على كتاب الحافظ ابن حجر لتوضيح هل حدث تباين بين الجانب النظري و التطبيقي عنده فيما يتعلق بالفرق بين المستور و مجهول الحال.

و لذلك فقد جاء هذا البحث على التقسيم الآتي:

البحث الأول: مجهول العين –معناه وحكم روايته–

المبحث الثاني: التعريف بالمستور و مجهول الحال

المبحث الثالث: حكم رواية المستور و مجهول الحال

المبحث الرابع: الدراسة التطبيقية على تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر.

فأرجو من الله التوفيق.

المبحث الأول: مجهول العين (معناه وحكم روايته)

سأتكلم الآن بكلام موجز لتوضيح هذه المسألة لضمان تكامل الصورة أمام القارئ الكريم.

فأما الجهالة عموما فالمقصود منها عند علماء الحديث أن الراوي الموصوف بها لم تعرف ذاته أو شخصيته أو أنه عرفت شخصيته و لكنه لم يعرف عن صفته –عدالته و ضبطه –شيء.( )

ويبقى الآن توضيح المقصود بمجهول العين عند علماء الحديث، والذي دل عليه الإمام الخطيب في هذه المسالة بقوله: "المجهول عند أصحاب الحديث هوكل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد"( )، وقال فيه الإمام ابن الصلاح( ) –رحمه الله– سيرا على نهج الخطيب انه ترتفع جهالة هذا النوع من الرواة إذا روى عنه عدلان، وعيناه، بينما نلاحظ أن الإمام ابن حجر( ) –رحمه الله– عندما تحدث عن هذا النوع وضّح أنه ترتفع جهالته بأحد أمرين، وهما :

أما أن يوثقه غير من روى عنه

أو أن يوثقه من روى عنه بشرط أن يكون من أهل الجرح والتعديل. ومثل هذا النوع من الرواة لا تقبل روايته إلا إذا وثّق.

المبحث الثاني: (التعريف بالمستور ومجهول الحال)

كما ذكرنا سابقا فقد تعددت الآراء في تحديد حقيقة مصطلح المستور ومصطلح مجهول الحال، لنرى من العلماء من سوّى بينهما، بينما نرى بعضهم قد فرق بينهما، ولتوضيح هذه المسالة فلا من دراسة المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لكلمة المستور ومجهول الحال، وهو ما سيتجلى:

أولاً: المعنى اللغوي لكلمة المستور ومجهول الحال

تشتق كلمة المستور لغة من سَتَرَ، فيقال: ستر الشيء سترا؛ أي أخفاه، ويقال: ستّره؛ أي ستره.

استتر: تغطي، وانستر: استتر، وتستّر: أي اختفى؛ فيقال: تستّر عليه أي أخفاه. ومنها المستور؛ أي العفيف أو من لا يُدرى حاله( ). وخلاصة القول في معنى المستور لغة هو الذي ظاهره مقبول، وباطنه خفي، وهذا المعنى الذي استعمله الفقهاء والمحدثون.

وأما مصطلح مجهول الحال من حيث اللغة فإنما يدل على الرجل الذي خفي من حاله ما كان يجب أن يكون معلوما به، فحقيقة الجهل إنما هي عدم العلم، وقيل الجهل البسيط، وعدم العلم من شأنه أن يكون معلوما به.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي لمصطلح المستور ومجهول الحال.

أما من حيث الاصطلاح فقد كانت الآراء على النحو الآتي:

فلقد تحدث الإمام ابن الصلاح ( )–رحمه الله– عن هذين الاصطلاحين (المستور)، و (مجهول الحال) مع تصريحه باستعمال كلمة (المستور)، وعدم تصريحه بالثانية رغم اعتماده لما يدل عليها من حيث المعنى عند حديثه عن المجهول، وفيما يلي نص الإمام –رحمه الله:–

"الثامنة :في رواية المجهول و هو في عرضنا ههنا أقسام:

أحدهما: المجهول العدالة من حيث الظاهر و الباطن جميعا،والثاني :المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور: فقد قال بعض أئمتنا :"المستور من يكون عدلا في الظاهر و لا تعرف عدالته باطنة"

وقد وضح الإمام العراقي ( )أن الإمام ابن الصلاح قد قصد بقوله:"فقد قال بعض أئمتنا.."الإمام البغوي فكان نص قوله:

"وهذا الذي أبهمه المصنف بقوله:بعض أئمتنا،هو أبو محمد البغوي صاحب التهذيب ،فهذا لفظه بحروفه فيه ،و يوافقه كلام الرافعي في الصوم فإنه قال فيه :إن العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين .وحكى في الصوم أيضا قبول رواية المستور وجهين من غير ترجيح."

ولقد اعْتُرِضَ على الإمام ابن الصلاح القول الذي قاله بحجة أنه إن كان المراد بظاهر العدالة من شهد عدلان على عدالته ،فلا نزاع في قبول شهادته و روايته في ظاهر الشرع، و إن كان باطنه بخلاف الظاهر.

إلا أن الإمام الزركشي ( ) قد رد ذلك الاعتراض بقوله:

"مراده –أي ابن الصلاح–بالعدالة الظاهرة العلم بعدم الفسق .وأما الباطنة فهي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين"..

فمضمون ما سبق هو أن العدالة نوعان و هما العدالة الظاهرة و الباطنة فأما العدالة الظاهرة فإنها يحكم بها للمرء بناءً على ما يظهر منه لنا من عقل و دين فإذا وجدت آثارهما عليه فدلت ظاهر حاله على العمل بهما جميعا ،فالقاعدة عندنا الأصل في الإنسان براءة ذمته ،فيحكم له بأنه عدل ظاهرا .

ولكن إذا بحث في معاملات المرء فلوحظ أنه لا يرتكب ما اعتقده حراما بدينه و عقله كان عدلا من حيث الباطن–العدالة الباطنة.–

وإن من بين الأقوال التي عرف بها مصطلح المستور ما قاله الجويني: "المستور الذي لم يظهر منه نقيض العدالة و لم يتفق البحث في الباطن عن عدالته.( )"

إلا أن المسألة لم تتوقف عند هذا الحد بل توسع الخلاف ليدور الحديث حول حقيقة مفهوم العدالة التي يرجع فيها لأقوال المزكين ،حيث يقول الإمام الصنعاني: "اعلم أنهم شرطوا في الراوي كونه عدلا ،ثم رسموا العدالة بالتقوى ،و هي الإتيان بالواجبات و اجتناب المقبحات مع عدم ملابسة بدعه ،ثم قالوا: يكفي تعديل الثقة لغيره بقوله عدل أو ثقة مثلا، ومعناه إخباره أنه علم منه إتيانه بالواجبات و اجتنابه المقبحات وعدم ملابسته لبدعة وهذا الخبر مستند إلى مشاهدته لفعله و تركه، وهذه المشاهدة أمر ظاهر، وأما معرفة باطنه فلا يعلمها إلا الله، فالمزكي غايته كالمعدل بلا زيادة فشرط العدالة الباطنة شرط لا دليل عليه، وان أريد أن الخبرة تدل عليها فالخبرة لا بد منها في المعدل أيضا، ثم رأيت المصنف؛ أي ابن الوزير قد تنبه لهذا آخرا ولله الحمد، ولعلهم لما سموا العدالة من غير تزكية عدالة ظاهرة، سموا ما كان عن تزكية عدالة باطنة تسامحا، وللتفرقة بين الأمرين والله تعالى اعلم . ( )"

نلحظ مما سبق التأكيد على قضية أساسية، وهي أن العدالة التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين إنما مردها إلى العدالة الظاهرة، ولذلك فان طريقة التفسير التي أوردها الإمام الصنعاني لتوضيح المقصود بالعدالة الظاهرة والعدالة الباطنة لها من الجودة حظ كبير؛ لمساهمتها في حل قضية خلافية.

وفي ضوء ما سبق نستطيع أن نفهم قول الإمام احمد( ) –رحمة الله تعالى- في القاسم بن معن (مستور ثقة)، فقد قصد أنه مستور لمعنى انه لم يظهر منه فسق في سيرته، وهو ثقة لما ظهر من حسن هذه السيرة، وهذا هو المعنى الذي قصده من قبل حديث مستور؛ حيث لم يظهر منه ما يدل على فسقه أو كذبه، وهو على أصل العدالة من إسلامه.

فيتبين لنا مما سبق أن الفرق بين المستور ومجهول الحال عند من فرّق بينهما هو أن مجهول الحال لم تعرف عدالته الظاهرة ولا الباطنة، بخلاف المستور الذي عرفت عدالته الظاهرة بعدم الفسق، إلا أن عدم ثبوت عدالة مجهول الحال الظاهرة قد عدها بعض أهل الحديث مسالة لا دليل عليها، وهو في الوقت نفسه قد اشترك مع المستور بعدم ظهور عدالته الباطنة، فكان هذا الأمر مسوغا عند الإمام ابن حجر –رحمه الله- للقول بتساوي الاصطلاحين، وإطلاقه لهما على شيء واحد. كما صرح بذلك في قوله: "فإذا سمى وانفرد واحد عنه فمجهول العين أو اثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال، وهو المستور.( )"

ورغم هذا التصريح لابن حجر لعدم التفريق بين المستور ومجهول الحال فلا بد أن نعلم أن هذا الكلام منه إنما بقي متعلقا في الجانب النظري فقط. بينما نراه قد خالف ذلك في تطبيقاته، وهذا ما سيتضح أن شاء الله في الدراسة التطبيقية عند ابن حجر على استخداماته للفظة المستور ومجهول الحال في كتابه تقريب التهذيب.

المبحث الثالث: حكم رواية المستور ومجهول الحال

أولا: حكم رواية المستور

اختلف أهل الحديث في رواية المستور على ثلاثة أقوال، وهي:

أنها تقبل مطلقا، ويحتج بها وقد قطع بهذا القول الإمام سليم بن أيوب الرازي، وذلك لأنه يرى أن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي، ولان رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن مبنية على

معرفة ما ظهر منها، وقد قال ابن الصلاح –رحمه الله-: " ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم.( )"

وقد اعترض على ابن الصلاح إطلاقه ذلك في اختصار بعض الكتب على العدالة الظاهرة في بعض الرواة. بينما ناقش الإمام السخاوي هذه المسالة بقوله: "وفيه نظر –قول ابن الصلاح السابق- بالنسبة للصحيحين فان جهالة الحال مندفعة عن جميع من خرجا له في الأصول، بحيث لا نجد أحدا ممن خرجا له كذلك، يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلا كما حققه شيخنا في مقدمته، وإما بالنظر لمن عداهما لا سيما من لم يشترط الصحيح فما قاله ممكن، وكان الحامل لهم على هذا المسلك غلبة العدالة على الناس في تلك القرون الفاضلة، ولذا قال بعض الحنفية: المستور في زماننا لا يقبل لكثرة الفساد، وقلة الرشاد، وإنما كان مقبولا في زمن السلف الصالح، هذا مع احتمال اطلاعهم على ما لم يطلع عليه نحن من أمرهم.( )"

ورغم هذا التصريح من الإمام السخاوي إلا أن اعتراضه على ابن الصلاح معترض عليه، فان بعض رجال الصحيحين ممن خرجا لهم في الأصول لا يعرف من حالهم شيئا، ولم يوثقوا، ولم يجرحوا فهم مستورون، وهذا ما أشار إليه الإمام الذهبي عند حديثه عن رجالات الشيخين، موضحا أن قسما منهم ممن احتجا به، أو احدهما ولم يوثق ولا غمز، فهو ثقة حديثه قوي، وهذا ما يدل على تأييد الإمام الذهبي لهذا القول.( )

أنها لا تقبل مطلقا، وذلك بأنه إذا ثبت أن العدالة شرط، فلا بد من تحقيقها، بل لا بد من البحث عن سيرة الراوي باطنا، أو الكشف عن تزكية من عرف عدالته وتعديله له، خلافا لأبي حنيفة، وابن فورك الذين اكتفيا في هذه الحالة بالإسلام، وعدم ظهور الفسق.( )

التفصيل؛ فلا تقبل مطلقا، ولا ترد مطلقا، بل يتوقف فيها حتى يستبين حال الراوي، وينسب هذا القول للإمام الجويني، وأيده الإمام ابن حجر –رحمهما الله-. قال الجويني: "تردد المحدثون في رواية المستور، والي صار إليه المعتبرون من الأصوليين انه لا تقبل روايته، وهو المقطوع به عندنا، والذي أوثره في هذه المسالة ألا نطلب رد رواية المستور، ولا قبولها، بل يقال: رواية العدل مقبولة، ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته.( )"

قال ابن حجر: "وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردها الجمهور، والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله.( )"

ولقد وضع بعض أهل الحديث ضابطا لقبول رواية المستور، وهو أن يأتي له متابع مثله أو بمعناه، فقال الإمام السخاوي: "المستور حين يروي يحتمل أن يكون ضبط المروي، ويحتمل أن لا يكون ضبطه، فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر غلب على الظن انه ضبط، وكلما كثر المتابع قوي الظن.( )"

والخلاف في أساسه حول هذه القضية مبني على شرط قبول الرواية، اهو العلم بالعدالة؟ أو عدم العلم بالمفسق؛ لتكون المسالة أننا إذا قلنا بالأول لم يقبل، وإذا قلنا بالثاني قبلت رواية المستور. ومن خلا دراسة هذه الآراء نرى أن أكثرها مناسبة لتطبيقات العلماء هو القول بقبول رواية المستور.

حكم رواية مجهول الحال:

على قول من قال بتساوي مصطلح المستور ومجهول الحال من حيث المعنى فانه تنطبق أحكام رواية المستور السابقة الذكر عليه. وإما من تمسك بوجود الاختلاف بين مصطلح المستور ومصطلح مجهول الحال، فان رواية من يوصف بهذا الوصف غير مقبولة عند الجمهور لعدم معرفته.( )

المبحث الرابع: الدراسة التطبيقية على تقريب التهذيب للحافظ بن حجر:( )

سأتناول في هذا المطلب الدراسة التطبيقية الموضحة لطريقة استخدام الحافظ بن حجر لمصطلح المستور ومصطلح مجهول الحال؛ وذلك بعرض النتائج المتوصل إليها بجدول، مع تقسيم الجداول إلى قسمين، يشير الأول منهما إلى رقم الصفحة التي ورد فيها احد المصطلحين، ويشير الثاني إلى رقم صاحب الترجمة الذي حكم عليها بالستر أو بجهالة الحال:

أولاً: مصطلح المستور ثانياً: مصطلح مجهول الحال

أرقام الصفحات	أرقام التراجم	أرقام الصفحات	أرقام التراجم
81	62	87	139
82	68، 72	88	150، 151، 152
86	128	89	180
88	157	94	264
91	189، 202	100	349
92	221، 223، 224	101	354
97	292	102	380
101	364	103	392
115	562	133	836
117	604	147	1047
118	617	180	1538
134	846	182	1565
143	981	186	1615
160	1236	191	1689
168	1347	199	1809
172	1400	252	2577
173	1427	254	2603
175	1452	272	2870
177	1474، 1479	329	3697
178	1504	330	3720، 3722

179 1511 334 3780
190 1666 335 3789
194 1730 338 3829
195 1748 339 3855
200 1822 346 3945
214 2004 348 3986
216 2027 349 3990
232 2251 364 4196، 4197
235 2306 379 4407
240 2378 381 4439
243 2427 401 4864
293 3175 417 4967
301 3289 420 5010
302 3303 230 5162
304 3328 441 5338
313 3464 444 5371
314 3485 487 6016
316 3504 510 6358
317 3527 513 6398
335 3791 535 6715
336 3795 589 7531
349 3992 603 7752
363 4189 608 7818
372 4313 609 7836
375 4347 623 7978
378 4394 625 7995
387 4522 627 8007
388 4547 674 8378
402 4752 677 8406
404 4775 680 8424

406 4815 685 8454

408 4839

409 4846

416 4962

417 4966

424 5078، 5079

452 5501، 5502

455 5550

464 5682

465 5690

469 5745

474 5814

475 5842

476 5856

485 5973

496 6142

498 6165

500 6199

503 6236، 6238

505 6269

508 6321

509 6342

519 6472

522 6506

527 6594

543 6849

544 6859

545 6878

546 6900

547 6909، 6910

550 6954

551 6964

553 6995

554 7017

555 7042

556 7053

558 7082

559 7087

561 7133، 7129

562 7137

567 7215، 7213

568 7233

569 7239

570 7262، 7264

571 7276

573 7307

575 7330

580 7406

584 7440

584 7466، 7462

585 7481، 7482، 7484

586 7488

588 7515، 7517

591 7560

592 7579

595 7627

596 7642

597 7653

623 7971

624 7993

625 7999

630 8027

631 8032

634 8059

653 8194

655 8218

664 8300

685 8457، 8456

688 8461

689 8465، 8464

694 8472

وعليه نخلص إلى النتائج الآتية:

لقد ذكرنا سابقا تصريح الحافظ بن حجر في التساوي في المعنى بين الاصطلاحين المستور ومجهول الحال، إلا أن الناظر في هذه الجداول سيلحظ ما يشير إلى مفارقة الحافظ بينهما في الاستعمال من خلال تلك الأعداد التي رصدت، اذ انه قد استعمل مصطلح المستور لوحده في صورة صريحة مئة وتسعة وثلاثين مرة في كتابه التقريب، بينما استعمل مصطلح مجهول الحال لوحدة بصورة صريحة في كتابة خمسا وخمسين مرة، فالمنطق يقتضي انه لو كان فعلا لا يوجد خلاف بين المصطلحين أن لا يفرد أحدهما عن الآخر بالاستعمال.

عندما تحدث الحافظ عن المستور قال فيه انه من روى عنه راويان فأكثر، ومن ثم قال وهو مجهول الحال( ). إلا أن الكلام الوارد في أصحاب التراجم المحكوم عليهم عنده بأحد هذين الاصطلاحين يوضح عدة أمور، وهي: حكم الحافظ بالستر على بعض الرواة، بصورة يخالف فيه القيد الأول الذي وضعه في التعريف؛ ومن أمثلة ذلك: هانئ بن هانئ الهمذاني الكوفي( )، فقد روى عنه أبو إسحاق السبيعي وحده، وكذلك احمد بن عبدالله العرعري( )، فقد روى عنه ابن ماجة فقط، وذلك ما يشير إلى أن هناك اعتبارات أخرى قد أخذها الحافظ بعين الاعتبار عند الحكم على الرواي في الستر؛ منها ما قد يؤيده شهرة الرواية الواردة عنه كما هي الحال في رواية أبي إسحاق المنقولة عن هانئ، ومنها ما قد يؤيده نوع الرواية التي نقلت عن الراوي، وأهمية موضوعها، وفي ذات الوقت نجد من الرواة من حكم عليه بجهالة الحال، رغم انه لم يرو عنه إلا راو واحد فقط؛ ومن أمثلة ذلك محمد بن عبدالله بن أبي رافع( )، فقد روى عنه إسرائيل.

وأما القيد الثاني، وهو عدم التوثيق، فيلحظ عدم شموله لكل الذين حكم عليهم الحافظ بالستر، الذين وجد من بينهم من قد صدرت بحقه أقوال توثقه؛ ومن أمثلة ذلك إبراهيم بن أبي بكر المكيّ الأخنسي، حيث قال فيه الذهبي: "محله الصدق."( )

بينما في المقابل غلب على من حكم عليهم بجهالة الحال حكم العلماء عليهم لعدم التوثيق، بقولهم لا يصلح حديثه، أو لا يعتبر، والأغلب الحكم عليهم بالجهالة وعدم المعرفة. ومما يسوغ هذا الحكم عند العلماء قلة المعلومات الواردة في أصحاب هذه التراجم، بل ندرتها غالبا.

ومما يقوي إدراك تمييز الحافظ ابن حجر بين الاصطلاحين شعور القارئ في تراجم الرواة المذكورة، بأن الراوي المحكوم عليه بالستر هو أعلى رتبة ممن حكم عليه بجهالة الحال.

وبعد كل ما سبق ذكره يمكننا القول أن الحافظ ابن حجر قد راعى فيمن تحدث عنهم ممن وصفوا عنده بالستر أو جهالة الحال أن تزول عنهم أولا جهالة العين بأقل شيء يمكن اعتباره، وهو رواية الواحد( ) على حد قوله عن الراوي المبحوث عنه.

ولذلك كان هناك منهم من روى عنه واحد أو أكثر، وهو الأغلب، فإذا انهينا هذه المرحلة انتقل الراوي مباشرة عند ابن حجر إلى مرحلة جهالة الحال التي بقي وصفها عنده على خمسة وخمسين راويا، ندرت عنهم المعلومات ما غلبت إصدار العلماء عليهم أحكاما بعدم التوثيق أو الجهالة، أو عدم المعرفة. بينما من وصفهم الحافظ بالمستور فيلحظ في تراجمهم انه قد عُلم من إخبارهم الشيء اليسير نسبيا، بصورة دلت الحافظ على سلامة ذمة الواحد منهم، وبراءتها من الفسق، إلا أن هؤلاء الرواة لقلة مروياتهم التي قد لا تتعدى ثلاثة أحاديث، أو لعدم شهرتهم مما يفسر عدم وجود أقول في توثيق اغلبهم، كل ذلك أدى إلى أن لا يقم عند الحافظ الدليل الكافي، لرفعه إلى درجة عالية، وتوثيقه كاملا؛ ليستحق الوصف في الستر فقط.

ومما يدعم القول بالتفريق بين الاصطلاحين عند الحافظ ابن حجر، قوله: "آخر التجريد، وفائدته أمران؛ الأول: الإحاطة بجميع من ذكرهم المؤلف، فإن لم يجده لا هنا ولا هنا، فهو إما ثقة أو مستور"( ). فإيراد الحافظ لكلمة المستور في مقابل كلمة الثقة لا يمكن بحال من الأحوال أن يفهم قصده بها الجهالة، وبصورة أخص جهالة الحال؛ المسألة كلها في المحصلة تعود إلى اعتبارات وأسس دقيقة.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة فقد خلصنا إلى ما يأتي:

أن هناك فارقا بين المستور ومجهول الحال؛ فالمستور هو من علمت عدالته الظاهرة، فعلم عدم فسقه وسلامة ذمته. بينما مجهول الحال هو من خفيت عدالته الظاهرة والباطنة.

رغم تصريح الحافظ ابن حجر بتساوي مصطلح المستور ومجهول الحال، إلا انه قد خالف ذلك في الجانب التطبيقي عنده.

والله اسأل أن أكون قد وفقت فيما قدمت. إنه ولي التوفيق واليه مآب.

قائمة المصادر والمراجع

احمد بن حنبل: العلل ومعرفة الرجال، المكتب الإسلامي، دار الخاني، بيروت، والرياض، ط1، 1988م.

ابن حجر، احمد بن علي: تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1986م.

تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م.

لسان الميزان، مؤسسة الاعلمي، بيروت، ط3، 1986م.

نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،

الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف: البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود، دار الوفاء، مصر، ط4، 1997م.

الخطيب، احمد بن علي: الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة،

الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد: الموقظة في علم مصطلح الحديث، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غبده، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، د. ت.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 200م.

النكت على مقدمة ابن الصلاح، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط1، 1998م.

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن: فتح المغيث في شرح الفية الحديث، شرح الفاظه: محمد محمد اعويظة، مكتبة عباس احمد الباز، مكة، 2001م.

ابن الصلاح، أبو عمر عثمان: علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط2، 2006م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الحسيني: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محمد محي، المكتبة السلفية،المدينة المنورة. د. ت.

الطحان، محمود: تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف، الرياض، ط7، د. ت.

العراقي، زين الدين عبد الرحيم: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1، 1969م.

الزيات، أحمد حسن، وآخرون: المعجم الوسيط، أشرف على طبعه: عبد السلام هارون، المكتبة العلمية، طهران، د. ت.

(25ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، د. ت

الهوامش :

( ) الطحان، محمود: تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف، الرياض، ط7، ص: 120
( ) الخطيب، احمد بن علي: الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص:
( ) ابن الصلاح، أبو عمر عثمان: علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط2، 2006م. ص:112
( ) ابن حجر، احمد بن علي: نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص:50
( ) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، د. ت . مادة: (سَتَر). وينظر: الزيات، أحمد حسن، وآخرون: المعجم الوسيط، أشرف على طبعه: عبد السلام هارون، المكتبة العلمية، طهران، د. ت، مادة: (سَتَرَ).
( ) ابن الصلاح: علوم الحديث، ص111-ص112.
( ) العراقي، زين الدين عبد الرحيم:التقييد و الإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح،تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان،المكتبة السلفية،المدينة المنورة ،ط1، 1969،ص145.
( ) الزركشي، بدر الدين أبي عبدالله محمد بن جمال الدين: النكت على مقدمة ابن الصلاح ،أضواء السلف، الرياض ،ط1، 1998، 3: 38.
( ) الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف: البرهان في أصول الفقه ،تحقيق:عبد العظيم محمود ،دار الوفاء ،مصر ،ط4، 1997، 1: 396.
( ) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الحسيني: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محمد محي، المكتبة السلفية،المدينة المنورة. د. ت. 192/2
( ) احمد بن حنبل: العلل ومعرفة الرجال، المكتب الإسلامي، دار الخاني، بيروت، والرياض، ط1، 1988م. 328/1
( ) ابن حجر، احمد بن علي: نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص: 50
( ) ابن الصلاح: علوم الحديث، ص: 112
( ) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن: فتح المغيث في شرح ألفية الحديث، شرح ألفاظه: محمد محمد عويضة، مكتبة عباس احمد الباز، مكة، 2001م، 352/1
( ) الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد: الموقظة في علم مصطلح الحديث، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غبده، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، د. ت،
( ) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 200م. 496/1
( ) الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف :البرهان في أصول الفقه ،تحقيق:عبد العظيم محمود ،دار الوفاء ،مصر ،ط4، 1997، 1/ 396، 397
( ) ابن حجر، احمد بن علي: نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص: 50.
( ) السخاوي، فتح المغيث، 353/1.
( ) الزكشي: تشنيف المسمع بجمع الجوامع، 496/1.
( ) ابن حجر، احمد بن علي: تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1986م.

( ) ابن حجر، احمد بن علي، نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص: 50.
( ) ابن حجر، احمد بن علي: تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م. ص: 570
( ) ابن حجر، احمد بن علي: تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م. ص: 81
( ) ابن حجر، احمد بن علي: تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م. ص: 487
( ) ابن حجر، احمد بن علي: تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م. ص: 88
( ) ابن حجر، احمد بن علي، نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص: 50
( ) ابن حجر، احمد بن علي، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط3، 1986م، 535/7